

لقاءنا هذه المرة حول أصول الفقه، و سيكون المقرر خلال هذا الفصل المقرر فيه كتاب الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان و المقرر منه نصفه أو قليل من النصف و من أول الكتاب إلى مباحث الاستحسان و من باب الأدلة : الكتاب و السنة و القياس و نقف إلى مبحث الاستحسان و البقية يكون في الفصل اللاحق إن شاء الله.

نستهين في هذا الفصل مبحثا أو مبحثان مهما و إن كان الوقت لا يسمح نعرضه بصورة مجملة، متعلقان الأهلية بالتكليف أو عوارض الأهلية ليست داخلة في صميم العلم و الوقت لا يسمح و لن نعطيها حقها...

من الصفحة 82 إلى الصفحة 145 هذا مستثنى ليس مما سندرسه.

المقرر من 145 إلى ما تضمنه هذه المنطقة عوامل التكليف نتكلم عنها عرضا لن نحصها في الدراسة إلا إذا كان الوقت يسمح نركز عليها و إلا سنركز على الباقي

****

الكتاب المقرر في أصله مذكرات في جامعة بغداد قسم كلية الحقوق حضره دكتور عبد الكريم مذكرات للسنة الرابعة في كلية الحقوق و يناسب السنوات الأوائل للشريعة كهذه الحقوق ليسوا متخصصين بالنسبة لهم كمال.

بدأ المصنف بمقدمة تحدث فيها عن أهمية أصول الفقه و تعريفه و حقيقته.

قال المؤلف:

١٠ ـ استنْباطُ الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة شرعاً، لا يكون عن هوى وكيفما اتفق، بل لا بد من مسالكَ معينة يسلكها المجتهد، وقواعد يَسْتَرْشِدُ بها، وضوابط يَلْتَزِمُ بمقتضاها، وبهذا يكون اجتهاده مقبولاً، ووصوله إلى الأحكام الصحيحة مُمْكِناً ميسوراً.

٢ ـ والعلم الذي يُعْنى ببحث مصادر الأحكام وحُجِّيَّتِها ومراتبها في الاستدلال بها، وشروط هذا الاستدلال، ويرسم مناهج الاستنباط، ويستخرج القواعد المعينة على ذلك، والتي يلتزم بها المجتهد عند تعرفه على الأحكام من أدلتها التفصيلية، هو علم أصول الفقه، ولهذا كان هذا العلم، كما قال العلامة ابن خلدون: من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدراً، وأكثرها فائدةً(١).

أنتم تعلمون أن لولا وجود ضوابط و قواعد عامة يتحاكم إليها المناظرون و يتحاكم إليها المختلفون لكان لكل شخص أصول خاصة به.التي ينطلق منها و ينتج منها النتائج و لما استطعنا اثنين من العالمين متفقين لا يمكن لأن الناس بطبائعهم مختلفون تركيبه النفسي و تركيبه العقلي مختلف و مستواهم العلمي و مختلف و متباين جهاتهم مختلفة إذا اجتمع كل هذه الاختلافات ينتج عنها اختلاف أفكار و في طرق و في فهم الأدلة و في طريقة التعامل مع الأدلة و لا يكون منهج منضبط للتعامل مع الأدلة سواء من جهة الثبوت أو الدلالة، كل واحد يرى أن هذا الدليل راجح مما يرى في نظيره هناك أنه مرجوح و لا يتفطن لهذا التناقض لأنه ليس عنده أصول و لا يكون في عصر الرسول يحتاجون لهذا لن يكونوا محتاجين لتقعيد أصول الفقه بقواعد محددة مدروسة مضبوطة لماذا؟ لأن النبي كان بين ظهرانيهم فيسألونه فيجيبهم و كان الصحابة أيضا بينهم فيسألونهم ويجيبونهم و كان هناك قواعد للتعامل مع النصوص و لكن لم تكن مكتوبة كان الصحابة يتعاملون مع العمات مثلا يحتاجون في الأمور حتى يأتي المخصص فإذا جاء نصان متعارضان و كان احدهما متأخر حكموا له بالنسخ و كذا و كذات و ما شاكلة ذلك و هذه كله تدل على أنه كان عنده نفس القواعد قواعد أصول الفقه كان موجودة في مناهجه في التعامل مع النصوص و لكنها كانت كامنة في النفوس و لم تكن بارزة مدونة في الكتب و هذا الشأن بقية البنود تعلمون أن القرآن لم يكن مدونا في عهد الرسول في مصحف و لم تكن السنة إلا عمر عبد العزيز في أواخر عهده 101 و النحو ما كان مدونا كان العرب يعتمدون على سليقتهم في النحو لم تكن هناك قواعد لكن عندما اتسعت الفتوحات و اختلط العرب بالعجم و خشي على اللسان دون النحو و جمع اللغة نفس الشيء بالنسبة لأصول الفقه كان موجودا في نفوس الصحاب و التابعين و الأئمة و لكنه لم يكن قوانين محددة مكتوبة إلا في عصر الإمام الشافعي و قيل بل في عصر أبي يوسف صاحب أبي حنيف و لكن الصحي و الذي عليه الأصوليين هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلب الإمام المعروف إمام المذهب المتوفى 204 هـ.

عبد الله بن محمد إدريس الشافعي و هو من قريش بني المطلب أبو عبد الله الشافعي المطلب كون رسالته المعروفة كتاب الرسالة المعروفة مطبوع معروف تحقيق أحمد محمد شاكر و كتاب جمع فيه مبادئ أصول الفقه و أهم أحكامه كما تبدؤوا العلوم بداية بسيطة فيها مباحث قليلة مما يخول إلى العلماء يحللونها و ينقحونها و يزيدون هنا و يحذفون هناك حصل هذا الأمر بالنسبة لجميع العلوم كما مر معنا في النحو الدؤلي اسما ما زاد على مسمى و الفعل و انتهى إلى ما ترونه من تعقيد و تطويل كذلك علم أصول الفقه بدأب الشافعي لكنه لم يتحدث كل مباحث أصول الفقه و إنما وضع أصولا عامة و ضوابط كلية نتكلم على الكتاب و علاقته بالسنة و خبر الآحاد و هي أمور أثارت جدلا في عصره تكلم بين علاقة القرآن بالنسبة من جهة البيان و من جهة الشعر أحكام جديدة و من جهة العموم من جهة التخصيص و من جهة النسخ ثم تكلم عن أخبار الآحاد و حجيتها لكن لم يستوعب كل المسائل و ضوابط الاستنباط و قواعد لم يستوعبها جدا لكن تتابع العلماء من بعده يزيدون على ما كتب و يوضحون كلامه و يناظرون على الطريقة التي وضع لهم نفس الأسلوب في التنظيم لوسائل أخرى و مدارك أخرى للنظر لم ينصُّ عليها الإمام الشافعي وضع ع الحجر الأساس و أكمل بعده العلماء الطريق و قد سلكوا مناهج في النظر و مناهج في تأليف علم أصول الفقه و الحديث عنه و قد برز في بداية الأمر منهجان عرف أحدهما بمنهج المتكلمين أو مدرسة المتكلمين و سبب سمي كذلك أن أغلب رواده و رواد الناس الذين تكلموا كانوا من أهل الكلام سواء معتزلة أو كانوا أشاعرة كان هؤلاء الرواد من رواد في تاريخ هذه لتوضيح هذه المباحث و زيادته و التمرين فيها واتسمت هذه المدرسة بسيمة واضحة حرصت على وضع قواعد عامة للنظر و الاستنباط تحدثت عن الحكم و خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين الذي هو الحكم و قسمته إلى أقسام سنتحدث عنها لاحقا و تحدثوا بعد ذلك عن المكلف و عن أهليته و تستعرض أهلية من يكن مكلفا و تحدثوا عن خطاب الوضع مما تحدثوا بعد ذلك عن كيفية استنباط النصوص و تقسيم النصوص إلى واضح الدلالة و خفي الدلالة مما تقسيم واضح الدلالة إلى أنواع و تقسيم خفي الدلالة إلى أنواع و تقسيم ألفاظ الشارع إلى منطوق و مفهوم و تقسيم الدلالات إلى دلالة نص و دلالة إشارة أو دلالة عبارة و دلالة عبارة و تقسيم دلالة عبارة إلى ثلاثة دلالة التنبيه و دلالة اقتضاه و دلالة و غيرها من الدلالات هناك أنواع من الدلالات تحدثوا عن هذه الدلالات و عن كل نوع من الدلالات و حجيته و مدى قوته في المقارنة مع غيره من الدلالات لذلك تعارضت هذه الدلالات في ما بينها أيها يقدم و من هو الشخص المؤهل للموازنة بين هذه الدلالات و هو المجتهد و الشخص القاصر عن هذه الأهلية بدرجة شديدة أو درجة بسيطة و هو المجتهد المقيد تحدثوا عن مراتب المجتهدين و مراتبه و شروط الاجتهاد و موانع الاجتهاد و مدى اتساع

الاجتهاد لكل الأزمنة و فقهه على بعض الأزمنة و تحدثوا كذلك عن التقليل و ضوابط التقليل ما يجوز للتقليل و ما لا يجوز و اكتملت بذلك مباحث أصول الفقه.

أصول الفقه هو العلم بالقواعد الكلية التي تحكم الاستنباط أو هو الأدلة الإجمالية و طرق الاستنباط و المستنبط، الأدلة الإجمالية تشمل الكتاب و السنة و الإجماع و القياس و كذا و كذا، بعضها مجمع عليه و بعضها متفق عليه و بعضها مختلف فيه، و الطرق الاستنباط تشمل الدلالات و تشمل التعارض و الترجيح، و المستنبط و هو المجتهد و يقال له المقلد و تحدث هنا أحكام الاجتهاد يعني هذه هي مباحث علم أصول الفقه يتنوع في الحكم و يتكلم عن المحكوم عليه و المكلف يتكلم عن المحكوم به و هو الدليل و يتكلم عن الحاكم بهذا الدليل و هو المجتهد، و لا يعني أصول الفقه يتحدث عن أصول الحكم إما من جهة الحاكم به أو من جهة المحكوم عليه أو من جهة سنتكلم عن الحكم و أنواع الحكم و نقسمه إلى حكم تكليف و حكم وضعي و سيتكلم عن أقسام الحكم ألتكليفي و أنها خمسة الواجب و المندوب و الحرام و المكروه و المباح و ستكلم عن الحكم الوضعي و تقسيمها إلى سبب و شرط و مانع و نتكلم عمن الرخصة و العزيمة و الخلاف هل هي للحكم ألتكليفي أو الحكم الوضعي؟ مما نتكلم بعد ذلك المحكوم به و هو الدليل و نتكلم عن الأدلة و هي الكتاب و حجية الكتاب و حجية السنة و أنواعها و أقسامها و مدى حجية كل قسم منها و علاقة القرآن بالتخصيص و النسخ و ما إلي ذلك و سيتحدث عن الدليل الثالث و هو الإجماع و حجيته و ما يكون حجة منه و ما لا يكون حجة منه و ما هو قطعي منه و ما هو وهمي ثم نتحدث بعد ذلك عن القياس و حجيته و ما هو حجة منه و أقسام القياس و مسالك العدة التي هي أصل من أصول القياس ركن من أركان القياس و قوادح العلم التي تقدح بها مما نتحدث و ينتهي الفصل بذلك و الفصل الثاني نتحدث عن بقية الأدلة.

علم أصول الفقه يمكن تعريفه في نوعين من التعريف كان علماء الأصول أن يعرفونه بنوعين من أنواع التعريف و قل أن نعرف بهذا التعريف، لا بد أن نعرج بالمدرسة الثانية التي أشرنا إليها فقد ذكرنا المدرسة الأولى التي هي مدرسة المتكلمين و المدرسة الثانية عرفت بالمدرسة الفقهاء أو المدرسة الحنفية و السبب أن روادها كلهم مع المذهب الحنفي و تفترق عن المدرسة الأولى بأن هذه المدرسة لم تستنبط القواعد الشرعية و إنما استنبطتها من علماء الحنفية من أقوال أبي حنيفة و أصحابه و أئمة حاولوا أن يستقربوا فتواهم فيخرجوا من ذلك بقواعد أصول فقه حنفي لأنها انطلقت من الفروع بينما مدرسة المتكلمين انطلقوا من الأصول لذلك نجد في طريقة المتكلمين أن الأدلة كلية و أحيانا نجدها من الفروع الفقه تأتي تخالف هذه القواعد لأنها لم تبني عليها و إنما العكس المفروض هذه الفروع ترجع هذه القواعد و ليس العكس أما الحنفية انطلقوا من فروع علة

و بنوْ عليها قواعد من الصعب أن نجدوا تنافر بين قواعد و فروعها قد نجد تنافر بينها و بين القواعد الكلية التي ترجع عليها الأدلة التي الشرعية و لذلك برزت في فترة متأخرة كتب جمعت بين الطريقتين من الطريق الحنفية و طريقة المتكلمين و هذه الكتب صارت من المقررات المدرسية في الجامعات الإسلامية قديما من المدارس الفرعية قديما و في الجامعات الحديثة و هناك مختصرات لكل هذه الفنون و مزيتاها النفسية على المتكلمين و هذه المختصرات تخدم و تجمع بين الطريقتين طريقة المتكلمين و طريقة الحنفية.

قال المؤلف:

١٥ ـ ومن الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين: كتاب «البرهان» لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤١٣هـ، وكتاب «المستصفى» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥هـ، وكتاب «المعتمد» لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤١٣هـ.

وقد لخص هذه الكتب الثلاثة فخر الدين الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦هـ.

كما لخصها أيضاً وزاد عليها الإمام سيف الدين الآمدي الشافعي المتوفى سنة ٦٣١هـ في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام».

و من أشهر المؤلفين للطريقة الأولى المتكلمين : الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفي 413 للهجرة هذا الإمام الحرمين و صاحب الوراقات المشهورة و صاحب البرهان للأصول الفقه و صاحب التلخيص في أصول الفقه الذي ألف مؤلفات عظيمة في أصول الفقه نظر فيها للقواعد الكلية بأسلوبه العقلي الكلامي المنطقي ثم تبعه بعد ذلك الإمام الغزالي الذي لقب بحجة الإسلام المشهور صاحب أحياء علوم الدين و ألف كتبا في أصول الفقه أشهرها المستصفى في علوم الفقه و ألف بعض جزئيات في علوم الفقه للسنة الخاصة لمجلد خاص ألف مسألة دين المختلف فيها و هو المصالح سماها...و عمق المباحث التي تكلم عنها إمام الحرمين هو أشار إليها إمام الحرمين دون أن يشبع فيها و يتكلم فيها كذلك في الأدلة اعتنى بها الإمام الغزالي توفي سنة 505 للهجرة توالت العلماء بعد ذلك و جاء الإمام الرازي و ألف كتابه المحسوب جمع فيه أبيات كتب الجملي الغزالي و من بينهما من الأصوليين و جاء بعد ذالك الآنفي

و ألف كتاب الأحكام في أصول الأحكام و كان في الأصل حنبلي ثم تشفع صار شافعي ألف كتاب الإحكام لأصول الأحكام توفي سنة 631 هـ، قبله صاحب المحصول الرازي 606 للهجرة،

أشهر الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية عندكم الكتاب صفحة 18 أشهرها

أما الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية فمن أهمها، كتاب «الأصول» لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، وكتاب «الأصول» لأبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، وكتاب «الأصول» لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ، وشرحه المسمى: «كشف الاسرار» لعبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ.

كتاب الشيخ الجصاص الرازي و هو من أئمة الأحناف صاحب التفسير المشهور أحكام القرآن توفي 370 هـ و هو من تلاميذ فقيه من فقهاء من المشاهير و هو أبو الحسن الكردي و كذلك أبو زيد الدبوسي ألف كتاب الأصول توفي 430 و كذلك علي بن محمد البزدوي توفي سنة 482 هـ و كتابه اسمه الأصول، شرحه عبد العزيز بن أحمد البخاري توفي سنة 730 هـ و سماه كشف الأسرار.

هذه الكتب حنفية التي ظهرت التأليف على الطريقة الحنفية دون التي تجمع بين الطريقتين و الكتب التي أشرنا فيها من قبل على الطريقة المتكلمين أحيانا تشير إلى المذهب الحنفي لكن لا تستلزم و لكن هناك كتب جمعت بين المدرستين بعضها ألفها علماء المتكلمين من حنابلة و الشافعية و المالكية و بعضها ألفها علماء الحنفية و يشرنا لخلاف الشافعية و المالكية و الحنابلة يشرنا إلى خلاف إلى مدرسة هؤلاء الأصول.

ومن الكتب المؤلفة على الجمع بين الطريقتين كتاب «بديع النظام» الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، للإمام مظفر الدين احمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٤٩ هـ، وكتاب «التنقيح»، وشرحه «التوضيح» لصدر الشريعة عبدالله بن مسعود الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ. و «شرح التوضيح» للشيخ سعد الدين مسعود

ابن‌عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، وكتاب «جمع الجوامع» لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١ هـ، وكتاب «التحرير» لابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ، وشرحه «التقرير والتحبير» لتلميذ المؤلف محمد ابن‌محمد أمير الحاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، وكتاب «مسلم الثبوت» لمحب الله ابن عبدالشكور المتوفى سنة ١١١٩ هـ، و «شرحه» للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، وغيرها من الكتب.

من أشهر الكتب التي جمعت بين الطريقتين: جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي متوفى 771 للهجرة، و كتاب المنهاج للبيضاوي، هذان كلامهما شافعي من المالكية ممن جمع الطرقتين نشير للأحناف و يرد عليهم أحيانا أبو الوليد الباجي في أحكام الأصول لكن الذي اشتهر جمع الجوامع جمع عن مائة مصنف من الحنفية و الشافعية جمعوا له كل العلماء بعد ذلك و شرحوا شروحا كثيرة و عملوا عليه الحواشي و وضعت عليه الأنوار منطلقة، إذا اعتمد بعد ذلك صار هو العمدة و مختصر المعتمد في أصول الفقه الذي جمع بين الطريقتين و نظمه السيوطي في الكوكب الساطع و نظمه صاحب المراقي عبد الحكيم البنباز في المراقي السعود مع إضافات لكتاب آخر جمع بين الطريقتين هو كتاب التنقيح الإمام القرافني المالكية جمع السيوكي بين الطريقتين كتابه من أظفر الكتب اعتمادا و هناك اختصار أربعة مختصرات أو خمسة هي أجمع المختصرات في أصول الفقه المختصر:

1/ جمع الجوامع للسبكي.

2/ التحرير للمرداوي الحنبلي.

3/ روضة الناظر للقدامى الحنبلي أيضا.

4/ منهاج الوصول للبيضاوي.

5/ المالكية هو مختصر الحاجب الأصولي الذي اختصره من كتاب له آخر سماه منتهدى الصويد و الأمل في علم الأصول و الجدل هو اختصار لأحكام الآمن

هذه هي الكتب الجودة من أهم الكتب الفقه. لكن كما قلت كتب المتأخرين مع ذلك اغلبها يدور في جمع الجوامع السبكي أو الحاجب أغلبها شروح لهذه الكتب.

نرجع إلى تعريف علوم الفقه:

٤ ـ تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً :

وتعريفه بهذا الاعتبار يستلزم تعريف جزئيه : أصول ، الفقه .

علم أصول الفقه مركب من كلمتين أصول و فقه و أي مركب إضافي يمكن أن نتعرف عليه من خلال تعرفنا على المضاف و المضاف إليه فإذا عرفنا المضاف و المضاف إليه قلنا دفتر زيد هذا مركب إضافي و لكي نفهم هذا المعنى لا بد أن نعرف معنى دفتر و معنى زيد، كلمة أصول من الناحية اللغوي و نعرف كلمة فقه سهل علينا أن نعرف علم أصول الفقه لكن لا نعرف حقيقة علم أصول الفقه باعتبار آخر باعتباره لقبا أي مسمى لعلم معين فنبدأ بتعريف الإضافة فنقول علم أصول الفقه مركب من كلمتين كلمة أصول و هي جمع أصل و الأصل هو ما يبنى عليه غيره يعني الأصل:

فالأصول : جمع أصل ، وهو في اللغة : ما يُبْتَنى عليه غيره ،

هذا الجدار أصله هذا البلاط و هذا السقف أصله هذا الجدار صح أو لا يعني مبني على هذا و الأخر مبني على هذا، و هكذا...

أما (الفقه)، فهو في اللغة : العلم بالشيء والفهم له

إذا أصل الشيء ما يبنى عليه و الفقه في اللغة هو الفهم

أما الفقه في اصطلاح العلماء : فهو «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»(٢) ، أو هو هذه الأحكام نفسها .

و في الاصطلاح هو الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

سنأتي إلى هذا يكفينا أن نعرف معناها اللغوي و بعد ذلك سنأتي لمعرفة الاصطلاحي لعلم الفقه.

إذا عرفنا الفقه في اللغة هو الفهم و الاصطلاح هو الأحكام العملية و التفصيلية.

أما تعريفه اللَّقبي ، أي باعتباره لقباً على علم مخصوص : فهو العلم بالقواعد والأدلة الاجمالية ، التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه(١) ، كما يطلق على هذه القواعد والأدلة الإجمالية .

إذا أردنا أن نعرف علم أصول الفقه لقبا يعني اسم هكذا كما يسمى زيد العدمي جاءكم، علم على فن معين من الفنون إذا قيل أصول الفقه انصرف به إلى تميزه عن بقية العلوم و عن لفظ الشيء لجسمه و هو نكرة علم من العلوم و هو نكرة و إذا أردنا نخصص إلى النكرة في علم معين سميناه أصول الفقه فما هو علم أصول الفقه كيف نميزه عن بقية أفراد جنسه؟ هو الأدلة الإجمالية و طرق استفادتها و المستدل. العلم بالأدلة الإجمالية و طرق استنباطها و استخراجها المستفيد منه المستنبط لها و هو المجتهد. نقرأ كلام المؤلف لعله يوضح في هذا المعنى.

يقول المؤلف:

٤ ـ تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً :

وتعريفه بهذا الاعتبار يستلزم تعريف جزئيه : أصول ، الفقه .

فالأصول : جمع أصل ، وهو في اللغة : ما يُبْتَنى عليه غيره ، سواءٌ أكان الابتناء حِسّياً او عقليّاً

في الحقيقة كما قلت الأصل في هذا كذا قال الأصل في الأرباع التحريم و الأصل للأشياء الإباحة البراءة الأصلية يعني هناك انطلاقات الأصل فيأتي بها المؤلف و لكن نحن يهمنا من هذا الأصل واحد هو انطلاق واحدة و هو ما يبنى عليه غيره يعني الدليل الإجمالي التي تبنى عليه فروع كثيرة جدا كقولنا الأمر للوجوب و النهي للتحريم و الفعل للإباحة و السنة الحجة و القياس و الحجة الإجماع حجة هذه أدلة كلية، إذا عرفنا الإجماع حجة مع ذلك:

قاعدة: «الأمر يفيد الوجوب، إلاّ إذا صرفته قرينة عن ذلك»، فهذه القاعدة ينطبق حكمها على جميع النصوص الجزئية التي تندرج تحت هذه القاعدة.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾

القاعدة الأصولية الأمر للوجوب دليل التفصيل أقيموا الصلاة يستنبط حكما تفصيلية هو وجوب الصلاة بناء على القاعدة الكلية و هو الأمر للوجوب، عندنا فقه و هو معرفة أحكام تفصيلي هو قولنا الصلاة واجبة استنبطنه من دليل جزئي ليس من أصول الفقه هذا الدليل منبثق من أصل كلي الأمر بالوجوب يسمى أصلا، أقيموا الصلاة أتوا الزكاة ليست قواعد فقهية ليست أصول كلية، هذه أدلة جزئية القاعدة الكلية الأمر بالوجوب، هذه القاعدة تندرج جزئيات كثيرة نصوص كثيرة لا تنحصر تنفع الفقيه، النصوص التفصيلية يستنبط منها بناء على القواعد الكلية يستنبط منها مسألة جزئية التي تسمى الفقه، لا الفقه يبنى و الأصل يبنى على غيره و هو الأصل..

وبهذه القواعد: يتوصل المجتهد إلى استنباط الفقه، أي إلى استنباط الأحكام الشرعية العَملية من أدلتها التفصيلية، فإذا أراد المجتهد مثلاً أن يعرف حكم الصلاة، قرأ قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فيقول: ﴿اقيموا﴾: صيغة أمر مجردة، وقاعدة: «الأمر للوجوب إلا لقرينة صارفة» تنطبق عليها، فينتج عن ذلك: أن القيام بالصلاة واجب.

أما الأدلة الإجمالية: فهي مصادر الأحكام الشرعية، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، والعلم بها يكون من حيث العلم بحجّيتها ومنزلتها في الاستدلال بها، ووجوه دَلالة النص حسب اختلاف أحوال هذه الدلالة، ومعنى الإجماع وشروطه، وأنواع القياس وعلته، وطرق التعرف على هذه العلة، وغيرذلك من الأبحاث المتعلقة بالقياس وبسائر الأدلة الإجمالية.

ذكر الله سبحانه و تعالى و حدث عن الغيبيات لو حكم الله ان الساعة اتية لا ريب فيها مثلا هذا حكم صح اذن اثبتنا أمرا بأمر ،

اثبتنا للساعة القيام لكن لا يسمى حكما فقهيا لأنه عقدي كذلك الاحكام الاخلاقية كأن نثبت ان الصدق زين و الكذب شين هذا حكم و لكنه ليس حكما فقهيا هذا حكم اخلاقي يهتم به علم آخر ليس علم الفقه يهتم به علم السلوك اما علم الفقه يهتم بالاحكام الشرعية الفقهية التي توصف بالتحليل او الكراهة او الاباحة او الوجوب الاشياء التي يخاطب الله سبحانه و تعالى المكلفين بها و عادة تكون الادلة بها قد تكون قطعية لكن في كثير من الاحيان تكون ظنية اما الاخلاقيات و العقائد ففي الغالب ادلتها قطعية اصول العقائد و اصول الاخلاق ادلتها قطعية

هناك خلاف كلامي هل الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية ام الفقه هو الاحكام الشرعية العملية نفسها هذا خلاف كلامي لا يترتب عليه شيء

يشترط في الادلة الشرعية العملية ان تكون مكتسبة من الادلة الشرعية يعني مستنبطة من الدليل الشرعي من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس

اصل آخر عند المالكية العرف الى آخره من الادلة يعني يكون لديه دليل شرعي

اثبات حكم على دليل تفصيلي و كان ذلك الدليل التفصيلي ناتج متفرع عن دليل كلي اصلي فان ذلك الدليل الكلي هو دليل اصولي و هذا الدليل الجزئي دليل تفصيلي و هذه المسألة التي استنبطت منها مسألة تفصيلية و العلم بها يسمى فقها

اذن علم الله سبحانه و تعالى لا يسمى فقها و كذلك علم الرسول صلى الله عليه و سلم و علم المقلدين بالاحكام لا يعد فقها لأن كل هذا لا يستند الى دليل تفصيلي هذا يعتبر علما في الاصطلاح و لا يسمى العالم به فقيها في الاصطلاح

الادلة الجزئية هي الادلة التفصيلية حرمت عليكم امهاتكم هذا دليل تفصيلي لكن هذا الدليل التفصيلي اخذنا منه حكما عاما اخذناه من ماذا اخذناه من عموم قوله امهاتكم فإذا اسند اليه حكم و هو التحريم دل على تحريم الامهات كلها القاعدة العامة التي اخذنا منها هذا [...] هي العموم و لكن الدليل الجزئي حرمت عليكم اماهتكم المسألة الجزيءية هي تحريم الامهات هذه المسألة الفقهية تسمى فقها و هذا الدليل الذي حرم علي [...] دليلا تفصيليا و الدليل الكلي الذي بنيت عليه و هو دليل العموم يسمى دليلا اجماليا و هو الذي يدخل في علم اصول الفقه

قول الله تعالى و لا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا هذا دليل جزئي دليل تفصيلي يستنبط منه حكم جزئي و هو تحريم الزنى صح ؟ "بواسطة هذه التفصيلية" يندرج تحت دليل كلي هو ماذا؟ هو النهي يقتضي التحريم واضح؟ النهي يقتضي التحريم هذه قاعدة اصولية و لكن لا تقربوا الزنى هذا دليل جزئي و تحريم الزنى مسألة جزئية ، اذن تحريم الزنى هذه مسألة فقهية و دليلها هذا تفصيلي و لا تقربوا الزنى و لكن القاعدة التي طبقت عليها اصولية ليست و لا تقربوا الزنى قال النهي يفيد التحريم

و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة هذا حكم وجوب اعداد القوة و رباط الخيل لارهاب اعداء الله سبحانه ، الحكم ما هو وجوب الاعداد الدليل التفصيلي الدي استنبط منه هذا الحكم هو و اعدوا لهم اما ستطعتم الدليل الاجمالي و هو الاصل ما هو ؟ هو الامر يفيد الوجوب ، اذن هذا الحكم هو حكم فقهي ، قلنا الفقه هو معرفة الاحكام الشرعية العمليه ، هناك امر عملي هناك مسألة عملية شرعية و عملية و هي وجوب الاعداد مستفادة من دليل تفصيلي و هو و اعدوا لهم ما استطعتم من قوة بناء بناء على دليل كلي هو الامر للوجوب

لان الفقه هو الاحكام الشرعية العملية المستنبطة من الادلة الاجمالية بواسطة الادلة التفصيلية

النصاب في الزكاة جعل الله سبحانه و تعالى الزكاة مرتبطة بالنصاب المكلَّف لا يطلب مه ان يبلغ ماله للنصاب و لا ان لا يبلغه صح ولا لا لكن الشارع ربط احكآ بوجود النصاب او بعدم وجوده ، و الحج الاستطاعة بالنسبة للحج هاي جعلها شرطا

ذا جعل الشارع شرطا او سببا او مانعا سببا كدلوك الشمس و شرطا كالنصاب في الزكاة او مانعا كالحيض في الصلاة و الصوم فهذه الاشياء الثلاثة تسمى هي احكام شرعية و لكن احكام وضعية و ضعها الشارع و لكم يكلف بها المكلف ليست داخلة في الحكم التكليفي و لكنها مرتبطة بحكم المكلف بحيث ان الله و ضعها سببا او شرطا او مانعا لفعله واضح اذن الحكم الشرعي اما ان يكون اقتضاء او تخييرا و هذا يسمى حكم تكليفي و اما ان يكون وضع بأن يكون سببا او شرطا او مانعا

هناك اوصاف يوصف بها فعل المكلف اختلف فيه الاصوليون هل هي من الحكم الوضعي ام التكليفي و بعضهم مثل ابن عاصم و القرافي و غيرهم جعلها وصفا لفعل المكلف و لم يدخلها في الحكم التكليفي ولا في الوضعي و انما جعلها وصفا لهما و هي الرخصة و العزيمة و الصحة و الفساد نحن نقول الصلاة في السفر الصلاة اربعا في السفر المسافر في الاصل يجب عليه ان يصلي اربعا

لك رخص له في السفر ان يصلي ركعتين في الرباعية هذه الرخصة هل هي حكم تكليفي ام وضعي ؟ هي حكم وضعي بالنظر الى ان الله هو الذي وضعها و بانظر الى ان المكلف سيقوم بها على جهة الوجوب القصر يوصف بانه واجب او يوصف بانه مستحب او يوصف بانه مكروه او يوصف بانه محرم بالنسبة لرخصة العاصي من هو العاص بسفر ، هذه البعض يجعلها من الحكم التكليفي لانها توصف بالوجوب و توصف بالندب و بعضهم ينظر اليها من زاوية اخرى منجهة انها موضوعة و ليست من فعل المكلف اصلا فيدخلها في الحكم الوضعي و الصحيح كما قال القرافي و قال ابن عاصم اناه اوصاف لفعل المكلف نكمل ان شاء في الدرس القادم عن الحكم التكليفي و نتكلم عن الواجب و اقسامه و انواعه و نتكلم عن الحرام و اقسامه و انواعه و نتكلم عن الرخصة و انواعها و العزيمة و انواعها ان شاء الله تعالى في الدرس القادم ستنكلم عن كل هذه الاشياء و أقول قولي هذا و استغفر الله لي و لكم و نفتح المجال لأسئلتكم

ء

هل يلزم ان يتعلق كل حكم وضعي بحكم تكليفي؟

نعم يلزم في حكم الشرع يلزم تعلق الخطاب الوضعي بالخطاب التكليفي لو لم يتعلق به لما كان خطابا لمكلف

هل الشرط داخل في ماهية الحكم ام خارج عنه ؟

الشرط خارج عنه

و هل بزواله يزول الحكم الشرعي

نعم

ماهي العلاقة بين الفقه و اصول الفقه؟

العلاقة هي علاقة الابن بأبويه ، فالفقه هو ابن بار لأصول الفقه

هل النهي من افعال المكلفين و انهي عادة للتحريم

النهي ليس من افعال المكلفين النهي من خطاب الله تعالى لكنه متعلق بافعال المكلفين قد يكون متعلقا به من جهة الالزام فيكون واجبا قد يكون متعلقا به على جهة التحريم فيكون محرما ، قضية الوجوب متسفادة اما من الأمر او من التنصيص

ما الفرق بين السبب الشرط و المانع؟

السبب هو ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود او عدم مثال زوال الشمس هل يلزم من زوال الشمس ان المكلف يصلي او لا يصلي ؟ لا يلزم من وجوده وجود او عدم لكن يلزم من عدمه العم اذا لم تزل الشمد لا تلزم الصلاة

فائدة من خارج المحاضرة (من شرح الورقات)

تعريفات أولية

أصول الفقه تتكون من جزئين مفردين (ليسا مركبين)

أصول : و مفردها أصل و هو لغة ما يبنى عليه غيره أما الفرع فهو ما يبنى على غيره (و الفقه هو فرع للاصل)

أما اصطلاحا فمعناه الدليل نقول الأصل في النكاح : الكتاب، والأصل في المسح على الخُفين : السُّنة ، أي دليل ثبوت النكاح مِنَ الكتاب ودليل ثبوت المسح على الخفين مِنَ السنة

الفقه : في اللغة هو الفهم سواء كان الفهم دقيقا أو غير دقيق أما اصطلاحا فهو معرفة الأحكام الفقهية التي طريقها الاجتهاد

و بهذا تخرج عن هذا التعريف الاحكام التي طريق معرفتها التقليد او التي لا مجال فيها للاجتهاد فهذه العالم بها ليس فقيها

والفقيه عند الأصوليين : الذي عرف الأحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد والاستنباط

والمعرفة عند الأصوليين : إدراك الشيء على ما هو عليه اي على حقيقته

و بناء على ذلك يكون تعريف اصول الفقه : الأدلة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

الاحكام

الاحكام نوعان تكليفية و وضعية

الاحكام التكليفية : ما أمرك الله ان تعمل فيها عملا اي كلفك بعمل ما و هي

الواجب : ما يثاب على فعله ويعاقَب على تركه

والأصح ان نقول ما يثاب فاعله امتثالاً ويستحق تاركه العقاب، لأن من فعل واجبا لغير الله لم يثب على فعله ، و من ترك واجبا لا يجزم له بالعقاب لأن الله يغفر لمن يشاء و هذا التعريف هو لثمرة الواجب اما تعريف حقيقته فهو: ما أمر به الشارع أمراً جازمًا فقولنا : "ما أمر به الشارع " يدخل فيه الواجب والمندوب (وهو المستحب) فالمندوب ايضا أمر به الشارع و لكن ليس امرا جازما

ويسمى الواجب أيضاً : فرضاً ويسمى لازماً ويسمى حتْماً هذه كلها مترادفات بمعنىً واحد على الصحيح من كلام أهل العلم

المندوب : ما يثاب على فعله ولا يعاقَب على تركه و الأصح أن نقول ما يثاب فاعله امتثالاً ، ولا يعاقب تاركه اما تعريف حقيقته فهو : ما أمر به الشارع أمراً غير جازم

والمباحُ : ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

اما تعريف حقيقته : ما لا يتعلق به أمرٌ ولا نهيٌ بذاته (أي بِغض النظر عن كونه وسيلةً لمأمورٍ به أو منهيٍ عنه)

وقولهم " بذاته " أي بقطع النظر عمّا يتعلق به ، لأنه قد يتعلق به أمرٌ آخر فيكون هذا المباح مأموراً به لا لذاته ولكن لِما تعلَّق به

مثلا شراء الماء في أصله مباح اي حين لا يتعلق به امر و لا نهي ولكنك إذا احتجتَ لماءٍ للوضوء مثلاً ولم تجده إلا عند بائع أراد أن يبيعه وأنت قادر على شرائه ، في هذه الحالة نقول لك : يجب عليك أن تشتري الماء. الآن لمّا تعلَّق الأمر بالوضوء الواجب أصبح واجبا ، إذا الوجوب هنا لا لذاته ولكن بالنظر إلى شيء آخر

مثال آخر : أراد شخص أن يسافر لأي سبب دنيوي ، أصلُ هذا السفر مباح ، يستوي فعله وتركه ، إن فعله لا يؤجر عليه وإن تركه لا يأثم عليه ، ولكن إذا كان سفره وسيلةً إلى حرام ؛ أراد أن يسافر إلى بلدٍ ليشرب الخمر أو يزني ، فهنا نقول في سفره هذا بأنه سفرٌ محرَّم مع أنَّ أصل السفر مباح ، لكن لمّا تعلَّق السفر بأمرٍ محرم وكان وسيلة له أصبح محرَّما

والمحظور : ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله

و نقول هو ما يثاب تاركه امتثالا ، ويستحق فاعله العقاب و تعريف حقيقته : ما نهى عنه الشارع نهياً جازما يجب ان نضيف "نهيا جازما" حتى نخرج المكروه من هذا التعريف

المكروه : ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله

و نقول هو ما يثاب على تركه امتثالا و لا يعاقب على فعله و لك أن تقول في تعريفه : ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم

الأحكام الوضعية : ليس فيها طلب ولكن وضعها الشارع علاماتٍ على الأحكام التكليفية

السبب : لغة الطريق إلى الشيء واصطلاحاً : ما يلزَم من وجودِه الوجود ويلزم من عدمه العدم

أمَر الله تبارك وتعالى بإقامة صلاة الظهر عند دلوك الشمس (دُلوك الشمس أي زوالها) فزوال الشمس سببٌ لوجوب صلاة الظهر أي علامة يَثبُت بها وجوب الظهر ، فإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر ،إذاً فزوال الشمس سببٌ لوجوب صلاة الظهر

نرجع إلى التعريف : " السبب : ما يَلزَم من وجوده وجود " هل يَلزم من وجود زوال الشمس وجود وجوب صلاة الظهر أم لا يلزم ؟ الجواب: نعم يلزم

ثم قال : " ويلزم من عدمه العدم " وهذا يعني أن السبب (الذي هو زوال الشمس) إذا انعدم (اي لم تزل الشمس) لم يوجد وجوب صلاة الظهر

أمثلة أخرى : النِّصاب سببٌ لوجوب الزكاة ، الجَنابة سببٌ للغُسل

إذن فالسبب يؤثِّر في الحكم وجوداً وعدماً

الشرط : لغة هو العلامة أشراط الساعة اي علاماتها اصطلاحاً هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزَم من وجودِه الوجود

مثلا الوضوء شرط للصلاة اذا عدم الوضوء فهذا يلزم عدم الصلاة لانه لا تجوز الصلاة بدون وضوء ، و لكن إذا وجد الوضوء لا تلزم الصلاة أي انه لا يلزم كل من هو على وضوء ان يصلي

الوَلِيّ : شرطٌ في النكاح ، إذا عُدم الولي كان النكاح باطلا وإذا وُجد الولي لا يلزم أن يوجد النكاح

إذن فالشرط يؤثر عدماً ولا يؤثر وجوداً

المانع : لغة هو الحائل اصطلاحا هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود

خلاف الدِّين يمنع من الميراث لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"اذا كان خلاف الدين موجودا انعدم التوارث ، لكن اذا انعدم خلاف الدين فلا يلزم التوارث فيمكن أن يكون مسلم ومسلم لكن لا نسب بينهما ولا نكاح فلا يرث

أيضا الجهل مانع من التكفير اذا وجد الجهل انعدم التكفير لكن اذا انعدم الجهل لا يلزم التكفير هناك امور اخرى ينظر اليها

إذن فالمانع يؤثِّر في حال الوجود ، لكنه لا يؤثر في حال العدم

<u>تـنـبـيـه</u> : ((ننظر الآن في التفريق بين الركن والشرط في الصلاة ؛ ما هي أركان الصلاة ؟ أركانها : القيام والفاتحة والركوع والسجود ...إلخ ، فهل هذه مِنَ الصلاة ؟ داخلة في تركيبة الصلاة أم خارجة عن الصلاة ؟ هي داخلة في تركيبة الصلاة ، هل تصح الصلاة بغيرها أم لا تصح ؟الجواب أنها لا تصح الصلاة إلا بها ، إذاً يلزم من عدمها العدم ، فالركوع إذا انعدم انعدمت الصلاة ، ننظر إلى الوضوء هل الوضوء من تركيبة الصلاة ؟ من جزئياتها ؟ لا الوضوء ليس من تركيبة الصلاة ، تتوضأ ثم تأتي الصلاة فتبدأ بتكبيرة الإحرام ، التي هي أول تركيبة الصلاة إلى أن تقول السلام عليكم ورحمة الله ، وهنا انتهت تركيبة الصلاة – أي أجزاؤها التي تتركب منها ء إذاً فالركن لا بد أن يكون داخلاً في تركيبة حقيقة الشيء ولا الشرط كذلك لا يصح الشيء بدونه لكنه ليس داخلاً في تركيبة الشيء ، بل هو خارج يصح الشيء بدونه ، هذا هو الركن عنه

لذلك إذا اعتبرت هذا المعنى الاصطلاحي فلا يجوز أن تقول أعمال الجوارح شرط في الإيمان ؛ لأن الشرط خارج ماهية الشيء خارج حقيقته ، والركن داخل في حقيقة الشيء ففرْق بين الأمرين .فينبغي الحذر من مثل هذا))

الصحيح : لغة السليم اصطلاحا ما يتعلق به النفوذ ويعتد به

مثلا العقد نقول عنه إنه عقد نافذ و يعتد به

و كذلك الصلاة نقول صلاة يعتد بها اي صحيحة

النفوذ يطلق على العقود و لا يطلق على العبادات

يفيد العقد المقصود وتترتب آثاره عليه بتحقُّق شروطه وأركانه وانتفاء موانعه ، ما هي الآثار التي تترتب على العقد ؟ نريد بالآثار ما شُرعت المعاملة له فالبيع مثلاً شُرع لنقل المِلْكية فالعبادة أو المعاملة إذا تحققت شروطها وأركانها وانتفت موانعها عندئذ تكون صحيحة

إذن الصحة في العبادات هي الإجزاء وإسقاط القضاء والصحة في المعاملات هي تَرَتُّب الأثر المقصود من العقد

الباطل : لغة الذاهب ضياعاً وخُسراناً اصطلاحا ما لا يتعلق به النفوذ ولا يُعتد به

العبادة أو المعاملة اذا لم تتحقق شروطها وأركانها ولم تنتفِ موانعها تكون باطلة فاسدة

إذن الباطل في العبادات هو عدم الإجزاء وعدم إسقاط القضاء . أما الباطل في المعاملات فهو عدم ترتُّب الأثر المقصود من العقد

فـــائـدة : كل شرطٍ ضده مانع وكلّ مانع ضده شرط ،يعني قلنا الوضوء شرط في الصلاة إذن عدم الوضوء مانع من موانع الصلاة . استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، فعدم استقبال القبلة مانع من موانع صحة الصلاة . الولي شرط في النكاح ، وعدم الولي مانعٌ من موانع النكاح وهكذا

الفقه أخصُّ من العلم

أي الفقه بالمعنى الاصطلاحي أخص من العلم وذلك لأن الفقه في الاصطلاح إنما يطلق على معرفة الأحكام الشرعية خاصة، بينما يطلق " العلم " على ما هو أعمّ من ذلك ، فإن كل مَنْ أتقن صناعة علمية قيل له عالِم. فـالعلم عام ، والفقه خاص فكُلُّ فقهٍ علمٌ ، وليس كل علمٍ فقهاً

العِلْم : معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع

أي على حقيقته في الواقع هذا يسمى علماً

والجهل : تصور الشيء على خلاف ماهو عليه في الواقع

والجهل أنواع

الجهل البسيط : وهو عدم الإدراك بالكلية

فتُسأل عن مسألة ما كجواز التيمم عند فقد الماء فتقول: لا أدري ، هذا يسمى جهلاً بسيطاً . وسمي بسيطاً لأنه غير مركَّب ، غير مؤلَّف من أكثر من جزء ، هو جزء واحد فقط ، مجرد جهل، فهذا نوع من أنواع الجهل

الجهل المركب : وهو تصوُّر الشيء على خلاف ماهو عليه في الواقع وهو ما ذكره المؤلف

أي تصور الشيء في ذهنك على خلاف حقيقته أي أن تدرك الشيء وتعرفه ولكن لا على حقيقته بل تعرفه معرفة خاطئة كأن يقال لك مثلاً : هل يجوز التيمم مع فَقْد الماء ؟ فتقول : لا يجوز ، هذا جهلٌ مركَّب ، تظن نفسك بأنك تعلم وأنت لا تعلم ، وسمي مركبا لأن فيه جُزأن ، الجزء الأول : الجهل عدم العلم ، الجزء الثاني : عدم علمه بجهله ، فهذا معنى المركب

ثم قسَّم المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك العلم إلى قسمين علم ضروري وعلم نظري ؛ فعرَّف العلم الضروري فقال

العلم الضروري : ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواسّ الخمس الظاهرة

وسمي العلم الضروري ضرورياً ؛ لأنك تتعلمه شِئتَ أم أبَيْت ، ليس باختيارك فلا تحتاج إلى البحث عن دليل له ونظر وتَفَكُّر في الدليل كي تصل إلى هذا العلم ، هو علمٌ يهجم عليك ولا تتمكن من دفعه ، يجعلك تتعلمه رغما عنك ، لذلك سمي علماً ضروريا ، فإذا نظرت مثلاً إلى رجلٍ طويل ستَعْلم أنه يتصف بصفة الطول دون البحث عن دليل لتعلم أنه طويل أو قصير. هذا هو العلم الضروري :علم يقيني لا يتطرق إليه الاحتمال ، واضح ، صريح ، يقيني

العلم المكتسَب : فهو الموقوف على النظر والاستدلال و يقال للعلم المكتسب أيضاً علم نظري

مكتسَب : اكتسبه الشخص بعد نظرٍ واستدلال ،

نظري : نسبة إلى النظر لأنه يحصل بالنظر ، وهو العلم الذي يحصل عن طريق البحث عن الدليل ، والتفكُّر فيه فهذا يحتاج إلى استدلال ، بحث عن أدلة ونظر في هذه الأدلة وتَفكُّر فيها حتى يحصل عندك علم بالمسألة

إذن فالعلم اليقيني منه ما هو علم ضروري ومنه ما هو علم نظري

النظر : هو الفِكْرُ في حال المنظور فيه

الاستدلال : هو طلب الدليل

الدليلُ : المرشد إلى المطلوب

والفقهاء يطلقون الدليل على ما أفادهُمُ المطلوب أي شيء يوصلهم إلى المطلوب يطلقون عليه دليلاً سواء كان بطريقٍ قطعي أو بطريقٍ ظني

الظن : تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر

الشكُّ : تجويز أمرين لا مزيَّة لأحدهما على الآخر

يسمى الإدراك علما يقينيا إذا كان إدراكك للشيء إدراكا جازما لا يتطرق له احتمال ، كإدراكك بأن الكل أكبر من الجزء

وإذا أدركت الشيء مع احتمال ضد المرجوح أي احتمال ضعيف سُمِّيَ ظناً ، كأن ترى غيماً في السماء في وقت الشتاء فتقول : ستمطر ولكن احتمال أن لا تمطر قائم عندك فأنت لستَ مستيقناً بأنها ستمطر ولكن رأيتَ علامات قوية كوَّنت غلبة الظن في نفسك مع وجود احتمال عدم المطر ، فالاحتمال الأقوى و هو " الراجح " يسمى " ظناً " ، والاحتمال الأضعف وهو " المرجوح " يسمى " وهْماً "

فإن استوى الأمران، الاحتمال قائم ربما تمطر وربما لا تمطر ، أشك في ذلك ، يعني خمسين في المائة لخمسين في المائة ، هذا يسمى شكاً ، فالشك تَساوي الاحتمالَيْن

إذن عندنا تعلُّق الإدراك بالأشياء : عِلمٌ وظنٌ وشكٌ ووهمٌ وجهلٌ مركَّب وجهلٌ بسيط

وبإمكانك أن تُعرِّفها بطريقة أسهل فتقول

العِلْم : إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً

والظَّن : إدراك الشيء مع احتمالِ ضدٍ مرجوح

والشَّك : إدراك الشيء مع احتمال ضدٍ مساوٍ

والوَهْم : إدراك الشيء مع احتمال ضدٍ راجح

والجهل البسيط : عدم الإدراك بالكلية

والجهل المركَّب : إدراك الشيء على وجهٍ يخالف ما هو عليه

وأصول الفقه : طُرُقُه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها

طرق الفقه : أدلة الفقه الإجمالية

نعني بالدليل الإجمالي : الدليل الذي لا يختص بمسألة معينة ، بل تدخل تحته مسائل كثيرة كقولنا : " الأمر يقتضي الوجوب " الأمر المطلق يقتضي الوجوب أو الأمر للوجوب ، هي قاعدة واحدة ، نقول هذا دليل إجمالي تنطبق عليه الأدلة التي وردت في الكتاب والسُّنة بصيغة الأمر ولم تأتِ قرينة تدل على أنه ليس للوجوب ؛ كقول الله تبارك وتعالى { وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ } أقيموا أمر ، وهذا يُعرف بمقتضى اللغة ، عندنا دليل إجمالي ؛ قاعدة أصولية تقول : " الأمر يقتضي الوجوب"

فإذاً نستطيع أن نطبِّق هذه القاعدة العامة على هذا الدليل التفصيلي الخاص وهو { أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ }فـ { أقيموا الصلاة } آية من كتاب الله تختص بمسألة معيَّنة فهذا يسمى دليلاً تفصيلياً ؛ لأنه يتعلق بمسألة معينة وهي مسألة وجوب الصلاة . {آتُواْ الزَّكَاةَ } تختص بمسألة معينة وهي : " إيتاء الزكاة" . لكن القاعدة العامة وهي الدليل الإجمالي

الأمر للوجوب " لا تختص بمسألة معينة ؛ بل تدخل تحتها الكثير من المسائل ، منها هذه الآية : { وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ } ومنها " {وَآتُواْ الزَّكَاةَ } ومنها الأوامر التي جاءت في الكتاب والسنة ، إذاً فهي لا تختص بمسألة معينة ، هذا يسمى الدليل الإجمالي كذلك القياس فإنه دليل لكنه دليل إجمالي تدخل تحته مسائل كثيرة كل مسائل القياس التي تمر معنا في الفقه تدخل تحت هذه القاعدة : " القياس حجة "

هذا هو الفرق بين الدليل الإجمالي والدليل التفصيلي

قال : " وكيفية الاستدلال بها " وذلك يكون بمعرفة دلالات الألفاظ ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد ، وكذلك يكون بمعرفة المرجِّحات عند تعارض الأدلة ، وبمعرفة الناسخ والمنسوخ وغير ذلك ، فمباحث أصول الفقه هي أدلة وكيفية الاستفادة منها ، ويجرّ ذلك إلى بيان حال المجتهد الذي هو المستفيد وبيان حال المقلِّد أيضا فالتعريف المشهور عند الأصوليين لأصول الفقه وعليه جمهور الأصوليين أن أصول الفقه : أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

وقد ذكرنا أدلة الفقه الإجمالية وتدخل فيها الأدلة العامة كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، كذلك تدخل فيها القواعد العامة وكيفية الاستفادة منها ؛ وذلك يكون بمعرفة دلالات الألفاظ وكيفية الجمع بين الأدلة عند التعارض وحال المستفيد الذي هو المجتهد وكذلك ألحقوا به المقلد